Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 1 | No. 1 | Page 19 – 32 | 2024 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

جهود الإمام ابن حجر الهيتمي في عنايته بالفروق الفقهية في بعض مسائل المذهب الشافعي

the arbitrator of Imam Ibn Hajar Al-Haytami and his interest in alerting the jurisprudential differences in the issues of the Shafi'i school of thought,

عبدالله عمر عثمان العمودي
باحث – قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة صنعاء ـ اليمن

Abdullah Omar Othman Al-Amoudi
Researcher - Department of Islamic Studies
College of Arts and Human Sciences
Sana'a University - Yemen

الملخص:

يتطرق هذا البحث إلى جهود الإمام ابن حجر الهيتمي في عنايته بالفروق الفقهية في بعض مسائل المذهب الشافعي، حيث عكف على المذهب الشافعي قراءة وتحقيقًا وتدريسًا وتصنيفًا، حتى غدا من العلماء الذين يشار إليهم بالبنان في هذا العلم، وكانت كتبه ومصنفاته من أهم ما تم تأليفه في الفقه الشافعي، وقد قام بدور علمي كبير في عنايته بالفروق الفقهية، والمهتم بدراسة الفقه يلمس ذلك الأمر من خلال ما تم تدوينه من مناقشات وتفسيرات في مصنفاته، ولا سيما ما يتعلق بما تم تضمينه في الفتاوى الفقهية الكبرى.

وهذا ما دفع الباحث إلى الاهتمام بكتب ومصنفات ابن حجر ومطالعتها، والعمل على تنقيب ما ورد فيها من أمور جوهرية في الفقه الشافعي، وقد وقع اختياره على دراسة الإمام ابن حجر، ومدى اهتمامه بموضوع الفروق الفقهية في بعض مسائل المذهب الشافعي التي غدت واحدة من أهم الميادين التي اهتم بها العلماء، وأشادوا بالدور العلمي الكبير الذي قام به ابن حجر في هذا الميدان.

الكلمات المفتاحية: الإمام ابن حجر الهيتمي، الفروق الفقهي.

Abstract:

This research deals with Imam Ibn Hajar Al-Haytami and his concern for alerting the jurisprudential differences in the issues of the Shafi'i school of thought, as he devoted himself to the Shafi'i school of thought, reading, investigation, teaching and classification, until he became one of the scholars who are referred to as Lebanon in this science, and his books and compilations were among the most important that was authored in Shafi'i jurisprudence, and he played a great scientific role in his attention to the jurisprudential differences, and those interested in the study of jurisprudence touch this matter through what has been recorded of discussions and interpretations in his works, especially with regard to what was included in the major jurisprudential fatwas. This prompted the researcher to pay attention to the books and works of Ibn Hajar and read them, and to work on excavating what was contained in them of essential matters in the Shafi'i jurisprudence. Which scientists cared about, and they praised the great scientific role played by Ibn Hajar in this field.

Keywords: Imam. Ibn Hajar Al-Haytami, his interest in alerting jurisprudential differences.

المقدمة:

الحمدلله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

يتطرق هذا البحث إلى الإمام ابن حجر الهيتمي وجهوده في توضيح الفروق الفقهية في بعض مسائل الفقه الشافعي، والمهتم بدراسة الفقه يلمس ذلك الأمر من خلال ما تم تدوينه من مناقشات وتفسيرات في مصنفاته، ولا سيما ما يتعلق بما تم تضمينه في الفتاوى الفقهية الكبرى.

وتتمثل أهمية الموضوع في أن ابن حجر الهيتمي يعد من أهم الفقهاء الذين عنوا بالبحث والدراسة للمذهب الشافعي، وكان لمصنفاته دورها الكبير في شرح بعض المسائل الفقهية وتبيان أوجه الشبه والاختلاف فيها. وهذه الأهمية كانت السبب الذي دفع الباحث إلى الاهتمام بكتب ومصنفات ابن حجر ومطالعتها، والعمل على تنقيب ما ورد فيها من

أمور جوهرية في الفقه الشافعي، وقد وقع اختياره على دراسة الإمام ابن حجر، ومدى عنايته بالتنبيه على الفروق الفقهية في مسائل المذهب الشافعي التي غدت واحدة من أهم الميادين التي اهتم بها العلماء، وأشادوا بالدور العلمي الكبير الذي قام به ابن حجر في هذا الميدان.

وعليه، فإن هذا البحث هدف إلى التعرف على جوانب من سيرة الإمام ابن حجر الهيتمي، وتوضيح بعض الفروق الفقهية بنماذج من كتبه ومصنفاته، وتبيان دوره في مناقشتها وتحليلها، وتوضيح الحجج والبراهين التي رسم ابن حجر عليها رأيه في هذه المسألة أو تلك.

ومن الدراسات السابقة التي تناولت ابن حجر كتاب "نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر" لصاحبه العلامة أبو بكر محمد بن محمد بن عبدالله باعمرو السيفي اليزني الحضرمي، وهو تلميذ ابن حجر، وقد جمع هذه السيرة اسمه ونسبه وتعليمه ومشايخه وتلاميذه، ولكنه لم يتطرق إلى أي أمر يذكر فيما يخص عنايته بالمذهب.

وكذلك دراسة بعنوان "ابن حجر الهيتمي" لصاحبه الشيخ الفاضل عبدالمعز الجزار من مصر تناول فيه نسب واسم ابن حجر، وشيوخه وتلاميذه، ونماذج من مصنفاته، ولكنه لم يتطرق إلى عنايته بأي أمر في المذهب.

ولقد كانت قلة الدراسات السابقة دافعًا مهمًا استند عليه الباحث ليتطرق في بحثه هذا عن الإمام ابن حجر الهيتمي واهتمامه بتوضيح الفروق الفقهية في بعض مسائل المذهب الشافعي، ليحاول أن يضيف إلى المدرسة الفقهية دراسة علمية جديدة.

أما بالنسبة للمنهج المتبع في هذا البحث فقد حرص الباحث على التعريف بابن حجر الهيتمي، وبيان دوره في المذهب الشافعي من خلال الاقتصار على نماذج معينة توضح عنايته بمعالجة الفروق الفقهية في بعض مسائل المذهب الشافعي، ولم يورد أية تفصيلات تخص المذاهب الأخرى.

تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع، تطرق المبحث الأول إلى التعريف بابن حجر وعصره ونسبه واسمه ومولده وتعليمه ومشايخه وتلاميذه ومصنفاته. وتضمن المبحث الثاني نماذج لابن حجر تبين دوره في دراسة الفروق الفقهية في بعض مسائل المذهب الشافعي، وذلك من واقع المسائل الفقهية التي أوردها ابن حجر في ثنايا مصنفاته وكتبه، وتلك المسائل تتمثل فيما يأتي:

المسألة الأولى: مسألة الطهارة بالماء الموقوف في المسجد.

المسألة الثانية: قياس مسألة الحج عن الغير بمسألة خياطة ثوب للغير.

المسألة الثالثة: القرض على شيء معين وقياسه على شيء غير معين.

المسألة الرابعة: ما يتعلق بالفرق بين بطلان البيع في بعتك نصفك ووقوع نحو الطلاق بطلقت نصفك.

المسألة السابعة: إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه.

المسألة السادسة: نكران أصل الإجماع.

المسألة الثامنة: جعل ضابط المرض عذرًا في الفطر من الصيام.

المسألة التاسعة: قبول الهدايا من ذي رحم ومودة قبل وبعد الولاية.

المسألة الخامسة: مسألة توبة الفاسق قبيل العقد.

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن حجر الهيتمي

أحوال عصره

أدرك ابن حجر دولتين من دول الإسلام، الأولى: دولة المماليك (648–923هـ) التي عاصر أواخر أيامها فيما اصطلح على تسميته (دولة المماليك الجراكسة) التي امتد عمرها (792–923هـ) ولكن هذه الدولة لم تستمر في حكم مصر وبلاد الشام والحجاز، إذ سقطت على يد الدولة العثمانية عام 923هـ، عندما جرت معركة الريدانية التي كانت بمثابة النهاية لحكم المماليك [1].

أما الدولة الثانية التي عاصرها فإنها الدولة العثمانية (923–1342هـ) التي ظهر ت عام 699هـ، التي استطاعت أن تحكم سيطرتها على المشرق العربي برمته، ولم تخرج منه إلا في نهاية الحرب العالمية الأولى عام 1918[2].

ولا شك أن المنطقة شهدت في هذا العصر ازدهارًا علميًا فكثر العلماء وطلابهم واختصاصاتهم المتنوعة، ومنها الفقه. ولقد وقفت وراءه ذلك مجموعة من الأسباب يمكننا إيجازها فيما يأتي [3]:

1. تشجيع السلاطين للعلماء وبنائهم المدارس والأربطة العلمية.
2. اهتمام الدولة بنشر العلم والمعرفة وتطبيق الشريعة الإسلامية.
3. ظهور نوابغ في العلم والمعرفة ملأوا الدنيا بتصانيفهم وإنتاجهم ومؤلفاتهم أصقاع المعمورة.

اسمه ونسبه ومولده

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن بدر الدين محمد بن شمس الدين محمد بن نور الدين علي بن حجر السلمنتي[4] أصلاً، والهيتمي[5] مولدًا، والأزهري تربية ونشأة، والشافعي مذهبًا[6]، والمكي مدفنًا[7]. أما بالنسبة لمولده فهناك خلاف بين المترجمين في تحديد سنة مولده على أربعة أقوال، الأول: أنها سنة 899هـ [8]، والثاني: أنها 908هـ[9]، والثالث: أنها سنة 909هـ[10]، والرابع: انها سنة 911هـ[11].

والصحيح من هذه الأقوال هو القول الثالث بأن سنة مولده هي 909هـ، وذلك لسببين الأول: أن باعمرو[12] هو تلميذ ابن حجر، وقد صرح في ترجمة شيخه بأن سنة مولده هي 909هـ، وهذا القول لا شك فيه ولا ريب[13]. أما السبب الثاني فهو أن الحافظ جلال الدين السيوطي [14]، أجاز قبل وفاته كل من

(1) شاكر، التاريخ الإسلامي، 7/71-72.
(2) شاكر، التاريخ الإسلامي، 5/8.
(3) العصامي، سمط النجوم العوالي، 4/44.
(4) السلمنتي نسبة إلى أصل وطنه "سلمنت" من بلاد بني الحرام في الشرقية بمصر، عاش فيها جده، ثم لما كثرت الفتن توجه إلى الغربية فسكن في محلة أبي الهيتم فاستراح من شر أهل الشرقية. أنظر: ابن حجر، الفتاوى الفقهية، 3/1.
(5) الهيتمي نسبة إلى محل أبي الهيتم. أنظر: ابن حجر، الفتاوى الفقهية، 3/1.
(6) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي الشافعي الحجازي أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة وإليه تنسب الشافعية، ولد بغزة بفلسطين سنة 105هـ وحُمل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها، تنقل بين مكة والمدينة وبغداد ومصر إلى أن مات في مصر سنة 204هـ ليلة الجمعة، من مؤلفاته الأم، المسند، أحكام القرآن، اختلاف الحديث وغيره. أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 8/236، ابن النديم، الفهرست، 259.
(7) تفاصيل ترجمته بشكل أكثر في: الشعراني، الطبقات الصغرى، 125-126؛ الغزي، الكواكب السائرة، 3/11-113؛ ابن العماد، شذرات الذهب، 8/370-372.
(8) البغدادي، هدية العارفين، 5/146؛ الكتاني، فهرس الفهارس، 1/338.
(9) الغزي، الكواكب السائرة، 3/113.
(10) العيدروس، النور السافر، 288؛ الغزي، الكواكب السائرة، 3/113، باعمرو، نفائس الدرر، 2.
(11) الغزي، الكواكب السائرة، 3/111.
(12) هو أبو بكر بن عبدالله باعمرو السيفي اليزني الحضرمي كان موجود قبل سنة 974ه. ومن آثاره: نفائس الدرر في ترجمة ابن حجر الهيتمي. أنظر: البغدادي، هدية العارفين، 1/239.
(13) باعمرو، نفائس الدرر، 2.
(14) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي المشهور باسم جلال الدين السيوطي، ولد سنة 849ه، له من المصنفات ما يأتي: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، وتدريب الراوي في شرح تقريب

أدرك حياته، وابن حجر يقول أن مولده قبل وفاة السيوطي بثلاث سنين، التي توافق 911هـ فكنت ممن شمله الإجازة [15]. وبالتالي فإن الأصح أن سنة مولد ابن حجر هي 909هـ.

مشايخه وتلاميذه

بعد أن مات والده وهو صغير، كفله جده فاعتنى بتعليمه والاهتمام به، وكان قد حفظ القرآن والمنهاج للإمام النووي [16]، وكان ممن تتلمذ على أيديهم من العلماء، وكانت لهم بصمتهم وأثرهم الكبير على حياته العلمية والعملية، ما يأتي:

1. زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري القاهري المصري الأزهري الشافعي (ت926هـ) [17]. قال الإمام الغزي [18]: "الشيخ الإمام، شيخ مشايخ الإسلام، علامة المحققين... الخ"[19]، ومن كتبه: لب الأصول، غاية الوصول، شرح ألفية العراقي [20]، أسنى المطالب في شرح روض الطالب[21].
2. شهاب الدين أحمد الرملي: هو أحمد بن حمزة الرملي المن المصري الأنصاري الشافعي (ت957هـ) [22]، قال الغزي: "الشيخ العالم العلامة، الناقد الجهبذ الفهامة، شيخ الإسلام، والمسلمين..، وهو أحد الأجلاء من تلاميذ شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري، وكان مقدماً عنده حتى أذن له أن يصلح في مؤلفاته في حياته. وبعد مماته، ولم يأذن لأحد سواه في ذلك..، انتهت إليه الرئاسة في العلوم الشرعية بمصر، حتى صارت علماء الشافعية بها كلهم تلامذته إلا النادر، إما طلبته وإما طلبة طلبته، وجاءت إليه الأسئلة من سائر الأقطار، ووقف الناس عند قوله، وكان جميع علماء مصر وصالحيهم حتى المجاذيب يعظمونه ويجلونه"[23]. وقال الشعراني [24]: "وهو أعلم في اعتقادنا من جميع أقرانه"[25]. ومن تلامذته أقطاب الشافعية المتأخرين: ولده الشمس محمد الرملي [26]، والشمس محمد

النواوي، وحاشية السيوطي على سنن النسائي، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، وطبقات الحفاظ، توفي سنة 911. أنظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 51/8؛ الغزي، الكواكب السائرة، 226/1؛ البغدادي، هدية العارفين، 534/1-544.

(15) الغزي، الكواكب السائرة، 313/3.

(16) يحيى بن شرف بن مري الحوراني، النووي، أبو زكريا، محيي الدين(ت676هـ)، الشافعي، الفقيه، المحدث، من أهم كتبه: (تهذيب الأسماء واللغات، منهاج الطالبين، المنهاج في شرح صحيح مسلم، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، شرح المهذب للشيرازي). أنظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 395/8.

(17) العيدروس، النور السافر، 112.

(18) هو الإمام أبو المكارم نجم الدين محمد بن محمد الغزي العامري الدمشقي الشافعي (ت1061ه) محدث الشام ومسندها. من كتبه: الكواكب السائرة في أعيان المئة العاشرة، لطف السمر وقطف الثمر من تراجم الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر، وغيرها. أنظر: المحبي، خلاصة الأثر، 189/4.

(19) الغزي، الكواكب السائرة، 198/1.

(20) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن إبراهيم الزين ابو الفضل الكردي الرازناني الأصل المهراني المصري الشافعي ويُعرف بالعراقي نسبة للعراق وهو القطر الأم وإلا فهو كردي الأصل إمام سلفه ببلده من أعمال إربل يقال لها رازنان ولهم هناك مآثر ومناقب إلى أن تحول والده لمصر وهو صغير مع أقربائه وولد هناك سنة 725هـ حفظ القرآن وهو ابن ثمان ولازم الشيوخ في الدراية وكان أول شيء اشتغل به القراءات من شيوخه ، وكان عالماً بالنحو واللغة والغريب والقراءات والحديث والفقه وأصوله غير أنه غلب عليه فن الحديث واشتهر به وانفرد، صنف تخريج أحاديث الأحياء واختصره في مجلد ولم يبيضه، وشرع في إكمال شرح الترمذي لابن سيد الناس، ومن (علوم الحديث) ابن الصلاح وشرحها وعمل عليه نكتاً وصنف أشياء كثيرة، ومن تلاميذه نور الدين الهيثمي، ولي قضاء المدينة فأقام بها نحو ثلاث سنين ثم سكن القاهرة وأنجب ولده قاضي القضاة ولي الدين، توفي في الثاني من شعبان سنة 806هـ وله إحدى وثمانون سنة. أنظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 87/9-88.

(21) العيدروس، النور السافر، 112.

(22) الغزي، الكواكب السائرة، 120/2.

(23) الغزي، الكواكب السائرة، 120/2.

(24) هو أبو المواهب عبدالوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري المشهور بالشعراني، المصري الشافعي الشاذلي الصوفي، ولد سنة 897ه، وتعلم الفقه والحديث، وأصبح من علماء الشافعية، وله مصنفات كثيرة منها: الطبقات الكبرى، ولوافح الأنوار في طبقات الأخيار، توفي سنة 973ه. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 374/8.

(25) الشعراني، الطبقات الصغرى، 66.

(26) هو محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، شمس الدين (1004هـ)، فقيه شافعي مصري، ولد وتوفي في القاهرة، من أهم كتبه: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان، عمدة الرابح شرح على هدية الناصح. أنظر: البغدادي، هدية العارفين، 261/2؛ الزركلي، الأعلام، 7/6.

الخطيب الشربيني [27]، والشهاب ابن حجر الهيتمي[28]. ومن مؤلفاته: فتح الجواد بشرح منظمة ابن العماد في المعفوات من النجاسات، وفتاوى جمعها ابنه الشمس محمد [29].

3. أبو الحسن البكري: هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالرحمن البكريُّ الصديقيُّ المصريُّ الشافعيُّ، توفي سنة 952هـ، أخذ علوم الشرع والتصوف عن أبيه، وتبحر في علوم الشريعة من فقه وتفسير وحديث وغير ذلك [30]. كان يقيم عامًا في مكة، وعامًا في مصر، وله كرامات كثيرة [31]. وله من المؤلفات: شرح المنهج، شرح الروض، شرح العباب [32].

وقد تتلمذ على يديه العديد من العلماء وخصوصًا أثناء إقامته في مكة، حيث ازدحم عليه الناس من شتى الأقطار يحملون عنه الفقه والحديث وغيرهما من العلوم. فصار فيها كعبة لكل قاصد علم، فازدحموا عليه، وافتخروا بالانتساب إليه [33]. ومن أولئك التلاميذ ما يأتي:

1. شهاب الدين بن قاسم العبادي: هو أحمد بن قاسم العبادي الشافعي الأزهري، نحوي وفقيه مصري من القرن العاشر الهجري، وهو أشهر نحاة عصره، كان بارعًا في العربية والبلاغة والتفسير والكلام، أخذ العلم عن الشيخ ناصر الدين اللقاني [34]، وعن البرلسي المعروف بعميرة[35]، وقطب الدين الإيجي[36] الصفوي، له المصنفات الشهيرة كالحاشية على شرح جمع الجوامع المسماة الآيات البينات، وحاشية على شرح الورقات، وحاشية على المنهاج، فتح الغفار، غاية الاختصار [37].
2. زين الدين المليباري: هو الإمام العلامة الفقيه زين الدين بن عبدالعزيز بن زين الدين بن علي المعبري المليباري الشافعي (ت987هـ). له "فتح المعين" في الفقه الشافعي، وه شرح نافع جدًا يهتم به فقهاء الشافعية في التدريس [38].

مصنفاته وكتبه

وبما أن هذا البحث يقع ضمن علم الفقه، فإنه لا بد هنا من الإشارة إلى أهم الكتب والمصنفات التي أنجزها ابن حجر في هذا المجال، وكان لها دورها في معالجة الجوانب المتعددة في الفقه الشافعي، وهي:

1. تحفة المحتاج بشرح المنهاج: وهذا الكتاب يعتبر من أعمدة كتب ابن حجر، وقد ذكره في الفتاوى الفقهية، شرح فيه المنهاج للإمام النووي، في

(27) هو شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، فقيه مفسر شافعي من أهل القاهرة بمصر، كانت وفاته بتاريخ (977هـ)، له عدة تصانيف أهمها: السراج المنير في تفسير القرآن، والإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، مغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين للنووي. أنظر: كحالة، معجم المؤلفين، 269/8.

(28) الغزي، الكواكب السائرة، 119/1.

(29) الغزي، الكواكب السائرة، 119/1.

(30) الغزي، الكواكب السائرة، 195/2.

(31) الغزي، الكواكب السائرة، 195/2.

(32) الغزي، الكواكب السائرة، 195/2.

(33) الغزي، الكواكب السائرة، 195/2.

(34) هو ناصر الدين اللقاني المالكي، توفي سنة 958ه، برع في الفقه واللغة والنحو والصرف، وله في ذلك مصنفات كثيرة، أنظر: الشعراني، الطبقات الصغرى، 80.

(35) هو أحمد البرلسي المصري الشافعي شهاب الدين الملقب بعميرة فقيه من أهل الزهد والورع انتهت إليه الرئاسة في تحقيق المذهب الشافعي يدرس ويفتي حتى أصابه الفالج ومات به عام 957ه، له حاشية على شرح منهاج الطالبين للمحلى. أنظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 454/10، الزركلي، الأعلام، 103/1.

(36) هو عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار بن أحمد الإيجي، قاضي قضاة المشرق، وشيخ العلماء الشافعية بتلك البلاد، ويعود نسبه إلى إيج وهي بلدة كثيرة البساتين في أقصى بلاد فارس، ويذكر السبكي أن ولادته في عام 680هـ، وذكر الشوكاني أن ولادته في عام 708هـ، تتلمذ عضد الدين على يد عدد من الشيوخ، ومن مؤلفاته: شرح مختصر المنتهى، والمواقف في الكلام ومقدماته، والمواقف والجواهر، والفوائد الغياثية في المعاني والبيان، وزبدة التاريخ في ترجمة أشرف أشراف التاريخ، توفي مسجونًا في قلعة بقرب إيج سنة 756هـ وهو التاريخ الذي أشارت إليه معظم المصادر التاريخية باستثناء الأسنوي الذي أشار إلى أن وفاة الإيجي في سنة 753هـ. أنظر: الشوكاني، البدر الطالع، 326/1-327، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 46/10.

(37) خليفة، كشف الظنون، 152/1، 476، 596، ابن العماد، شذرات الذهب 636/10- 637.

(38) المليباري، فتح المعين، 16/1-18.

مجلدين كبيرين حوت دررًا محققة ونفائس مدققة، ولها قيمتها العلمية في ميدان الفقه الشافعي [39].

2. إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام: وهذا الكتاب اختصر فيه "فصل المقال في هدايا العمال للتقي السبكي [40][41].
3. الإعلام في قواطع الإسلام: وهذا الكتاب تضمن مجموعة من الأحكام الفقهية المهمة التي يرتكز عليها المذهب الشافعي [42].
4. اتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام: وهذا الكتاب أشار إليه ابن حجر في الفتاوى الفقهية، وهو جامع لما ورد في الصوم من الأحاديث والآثار، مع تقرير أحكامه الفقهية المتفق عليها، وبعض الأحكام المختلف فيها [43].

وقد اختلفت أقوال المترجمين في تعيين سنة وفاته، وذلك على أربعة أقوال: الأول أن سنة وفاته هي 964هـ [44]، والثاني يقول بأن سنة وفاته تصادف 973هـ [45]، في حين أن القول الثالث يجعل من سنة 974هـ تاريخًا لوفاته [46]، ويذهب أصحاب القول الرابع إلى أن سنة وفاته هي 995هـ[47].

وقد قال الكتاني[48] بخطأ التاريخين الأول والرابع؛ واستشهد بما أورده ابن حجر في آخر ثبته بالإجازة في علم الحديث، بأن تدوين ذلك في سنة 972هـ[49]، والذي يظهر أن وفاته سنة 974هـ كما قاله تلميذه باعمرو، حيث قال: "وكان ابتداء مرضه الذي انتقل فيه في شهر رجب، فترك التدريس نيفاً وعشرين يوماً، ووصى يوم السبت الحادي والعشرين من الشهر المذكور، وتوفي ضحوة يوم الإثنين الثالث والعشرين منه سنة أربعة وسبعين وتسعمئة للهجرة، وحصل للناس من الأسف ما لا يوصف وازدحموا على جنازته يتبركون بحملها حتى كاد يطأ بعضهم بعضًا"[50].

المبحث الثاني: جهود الإمام ابن حجر في العناية بالفروق الفقهية

مما لا شك فيه أن كتب الفقه تتضمن كثيرًا من المسائل التي تبدو في الوهلة الأولى متشابهة، نتيجة لاتفاق أحكامها، ولكن نجد الفقهاء قد أشاروا في كل واحدة منها على حكم يخالف الأحكام الفقهية الأخرى، مما يجعل بعض الفقهاء يقعون في إشكالية الترجيح بين الأحكام الواردة في كل مسألة فقهية ينطبق عليها هذا الأمر. مما يؤدي إلى حكمهم بضعف الأحكام جميعها وترجيح حكم واحد، وإما أن تبقى المسألة الفقهية عندهم في محل الإشكال. وهذا الفن يُعرف عند الفقهاء بفن الفروق، وهو نوع من أنواع الفقه، وهو كما أشار جلال السيوطي إليه بقوله: "الفن الذي يذكر فيه بين النظائر المتخذة تصويرًا ومعنى المختلفة حكمًا وعلة"[51].

(39) ابن حجر، الفتاوى الفقهية، 272/2، 108/4.
(40) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري الشافعي السبكي أبو نصر تاج الدين فقيه أصولي مؤرخ ناثر ولد بالقاهرة وقدم دمشق مع والده وولي القضاء بها توفي عام 771هـ، من تصانيفه طبقات الشافعية الصغرى والوسطى والكبرى، معيد النعم ومبيد النقم، شرح منتهى السول والأمل من علمي الأصول والجدل سماه رفع الحاجب عن شرح مختصر ابن الحاجب، الفتاوى. أنظر: خليفة، كشف الظنون، 1099/2؛ كحالة، معجم المؤلفين، 34/2.
(41) ابن حجر، الفتاوى الفقهية، 324/4.
(42) ابن حجر، الفتاوى الحديثية، 201.
(43) ابن حجر، الفتاوى الفقهية، 82/1-83.
(44) الكتاني، فهرس الفهارس، 338/1.
(45) ابن العماد، شذرات الذهب، 369/8؛ الغزي، الكواكب السائرة، 112/3.
(46) باعمرو، نفائس الدرر، 12؛ العيدروس، النور السافر، 287.
(47) المحبي، خلاصة الأثر، 427/2.
(48) هو العلامة المحدث محمد عبدالحي بن عبد الكبير الحسني الإدريسي، توفي سنة 1328ه، كان صدراً من صدور المغرب، له من الكتب: فهرس الفهارس، والإثبات، والتراتيب الإدارية، وثلاثيات البخاري، وغيرها. أنظر: الزركلي، الأعلام، 188/6.
(49) الكتاني، فهرس الفهارس، 338/1.
(50) باعمرو، نفائس الدرر، 4.
(51) السيوطي، الأشباه والنظائر، 7.

وهذا النوع من أنواع الفقه جدير أن يتم الاهتمام به، وذلك لما يسهم به في معالجة قواعد الدين، ويؤدي إلى فحص المسائل الفقهية والأحكام الخاصة بها، وترجيح الحكم المنطقي لهذه المسألة الفقهية أو تلك.

ومن الجدير بالذكر أن الإمام ابن حجر الهيتمي كان من ضمن فقهاء المذهب الشافعي الذين برعوا في هذا الميدان، بحيث لا تخلو كتبه ومصنفاته من عرض تلك المسائل الفقهية، وإبداء الفرق بينها، حتى في حالة أن يتم الرفع إليه بمسألتين فقهية أشكلت على السائل فإنه يورد الأحكام الفقهية الخاصة بتلك المسألتين، ويوضح وجه الفرق في حكم المختلف بين تلك المسألتين، مما يعني أنه كان واسع الاطلاع، وعالم بالمسائل الفقهية وخلافاتها، وله القدرة على سرد ما أشكل منها.

وتأسيسًا على ذلك سيذكر الباحث جملة من المسائل الفقهية التي تقع في إطار فن الفروق الفقهية التي عالجها ابن حجر في كتبه ومصنفاته خدمة للمذهب الشافعي، ولفظة "المسائل" هي ما درج على استخدامها الفقهاء، وخصوصًا ابن حجر الهيتمي، ومن تلك المسائل الفقهية يأتي:

المسألة الأولى: مسألة الطهارة بالماء الموقوف في المسجد

أفتى ابن حجر أن من وقف ماء للتطهير به في المسجد فإنه يشمل كافة أنواع الطهارات الواجبة والمندوبة كتجديد الوضوء، وإزالة النجاسة عن البدن والثوب وغسل الجمعة وغيرة. وهذا الأمر خالفه ابن الصلاح [52] الذي أفتى بعدم تعميم الطهارة في هذا الأمر ويقتصر التطهير على الواجبة فقط. وَأَقَرُّوهُ مِنْ أَنَّ مَا وُقِفَ لِلتَّكْفِينِ لَا يُعْطَى مِنْهُ الْمَيِّتُ إلَّا ثَوْبٌ سَابِغٌ وَلَا يُعْطَى الْقُطْنَ وَالْحَنُوطَ فَإِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْأَثْوَابِ الْمُسْتَحْسَنَةِ الَّتِي لَا تُعْطَى عَلَى الْأَظْهَرِ الْمَحْفُوظِ فِي نَظِيرِهِ [53].

وفي هذا المسألة فإن ابن حجر قد أوضح بأن ما قاله ابن الصلاح لا يشكل على ما أفتى هو به، وذلك لأن ثمة فَرَّقُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ وهو أَنَّ لَفْظَ الْوَاقِفِ في مسألة وقف الماء وَهُوَ (التَّطْهِير) يَشْمَلُ الْوَاجِبَ وَالْمَنْدُوبَ لُغَةً وَشَرْعًا كَمَا مَرَّ فَحُمِلَ عَلَيْهِمَا بِخِلَافِ لفظه عند ابن الصلاح بأن (التَّكْفِينِ) لَا يَشْمَلُ الْقُطْنَ وَالْحَنُوطَ فَلَمْ يَحْمِلْ عَلَيْهِمَا. وَيُؤَيِّدُ ابن حجر هذا الفرق في كلام ابْنُ الصَّلَاحِ بِقَوْلِه: "وَيَكُونُ سَابِغًا فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ يُعْطَاهُ، وَإِنْ قُلْنَا الْوَاجِبُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ"، ويشمل الزائد على ذلك كونه يدخل في مسمى اللفظ، وَوَجْهُ عَدَمِ الْمُنَافَاةِ أَنَّ كَلَامَ ابْنِ الصَّلَاحِ مَفْرُوضٌ كَمَا هُوَ جَلِيٌّ حَيْثُ لَا نَصَّ مِنْ الْوَاقِفِ، وَلَا مَا هُوَ مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ نَصِّهِ، وَهُوَ الْعَادَةُ الْمُطَّرِدَةُ فِي زَمَنِهِ، فَحِينَئِذٍ يُعْمَلُ بِمَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَأَمَّا مَعَ نَصِّهِ عَلَى الْوَاجِبِ فَقَطْ أَوْ عَلَيْهِمَا أَوْ وُجِدَتْ عَادَةٌ لَهُ بِذَلِكَ فَلَا إشْكَالَ أَنَّ ذَلِكَ يُعْمَلُ بِهِ حَتْمًا فَظَهَرَ أَنَّهُ ليس هناك تنافي بَيْنَ كلام ابن حجر وكلام ابْنِ الصَّلَاحِ[54].

المسألة الثانية: قياس مسألة الحج عن الغير بمسألة خياطة ثوب للغير

سئل ابن حجر بِمَا صُورَتُهُ لَوْ قَالَ لك إنْسَانٌ أَلْزَمْت ذِمَّتَك الْحَجَّ عَنِّي لِتَفْعَلَهُ بِنَفْسِك صَحَّ. بِخِلَافِ مَا لَوْ

(52) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح الملقب تقي الدين، ولد سنة 577هـ وكان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وعلم الحديث، من مصنفاته معرفة أنواع علم الحديث ويعرف بمقدمة ابن الصلاح، صلة الناسك في صفة المناسك والفتاوى ومشكل الوسيط وغير ذلك، توفي في دمشق سنة 643هـ. أنظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 243/3؛ ابن العماد، شذرات الذهب، 383/7 -385.

(53) ابن حجر، الفتوى الفقهية، 58/1-59.

(54) ابن حجر، الفتاوى الفقهية، 59/1؛ النووي، الروضة، 110/2.

قَالَ أَلْزَمْت ذِمَّتَك خِيَاطَةَ هَذَا الثَّوْبِ لِتَفْعَلَهُ بِنَفْسِك فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ. فَمَا الْفَرْقُ؟ [55].

تعرَّض ابن حجر لهذه المسألة الفقهية فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا عُسْرٌ وَلَمَّا لَمْ يَظْهَرْ لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَرَّ إلَى تَضْعِيفِ أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ، وَقَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ الْغَرَضَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى المتعلقة بالحج يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، وَإِنْ اسْتَوَوْا كُلُّهُمْ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ يُحْسِنُ الْحَجَّ بَلْ رُبَّمَا يُقَدَّمُ الْعَارِفُ بِأَعْمَالِ الْحَجِّ عَلَى الْأَعْرَفِ مِنْهُ لِمَزِيدِ زُهْدٍ أَوْ وَرَعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، مِمَّا هُوَ سَبَبٌ فِي الْإِجَابَةِ وَالْقَبُولِ. وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فَلَا يَخْتَلِفُ الْغَرَضُ فِيهَا بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ بَعْدَ اسْتِوَائِهِمْ فِي خِيَاطَةِ الثَّوْبِ مَثَلًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الذَّوَاتِ وَالسَّرَائِرِ بِخِلَافِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهَذَا فَرْقٌ وَاضِحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ [56]. وذلك بالنظر إلى المقصود من الحج والخياطة، فالحج عبادة غاية يرتجي منها العبد القبول، وهذا يختلف من شخص إلى آخر، بما أكرمه الله بالقبول منه. بخلاف الخياطة التي الغرض منها هو إنجاز الثوب وفق الصورة المطلوبة، فلا نظر للقائم به إذا كان يسلمه كما هو مطلوب نجازه. وبالتالي فإن العبادات الدينية تختلف في أحكامها الفقهية عن العادات.

المسألة الثالثة: القرض على شيء معين وقياسه على شيء غير معين

قالوا في إحدى المسائل الفقهية: لو قَالَ قَارَضْتُك عَلَى إحْدَى هَاتَيْنِ الصُّرَّتَيْنِ مَثَلًا ثُمَّ عَيَّنَ إحْدَاهُمَا فِي الْمَجْلِسِ صَحَّ. بِخِلَافِ سَاقَيْتُك عَلَى إحْدَى هَاتَيْنِ الْحَدِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَيَّنَ إحْدَاهُمَا فِي الْمَجْلِسِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ. فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ [57].

عالج ابن حجر هذه المسألة الفقهية بقوله قَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ الْقَصْدَ هُنَا في هذه المسألة وُقُوعُ الْعَقْدِ عَلَى شَيْءٍ مُرْبِحٍ مِنْ غَيْرِ خُصُوصِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ. والقصد من المساقاة وقوعه على شيء معين يثمر غالبًا [58].

فالقصد من القراض حَاصِلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ المادي لَا يَخْتَصُّ بِوَاحِدَةٍ دُونَ الْأُخْرَى فَلَا يَخْتَلِفُ الْغَرَضُ فِي تَعَيُّنِ أَيِّ وَاحِدَة مِنْهُمَا وَلَا نَظَرَ فِيهَا إلَى كَوْنِ وَاحِدَةٍ أَرْوَجَ مِنْ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَافِي كَوْن الأمر الآخر فِيهِ رِبْح وَهُوَ الْمَقْصُودُ دُونَ الرِّبْحِ وَالْقَصْدُ فِي الْمُسَاقَاةِ وُقُوعُ عَقْدِهَا عَلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ يُثْمِرُ غَالِبًا وَذَلِكَ غَيْرُ حَاصِل [59].

أما فِي الْمَسْأَلَةِ الثانية؛ فإن غرض المساقاة غير حاصل لِأَنَّ الْغَرَضَ فِيهَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عَيْنِ الْحَدِيقَةِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الثَّمَرَةُ وَهِيَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْكِنَةِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَوَجَبَ تَعْيِينُ مَحَلِّهَا لِاخْتِلَافِ الْغَرَضِ بِهِ [60].

المسألة الرابعة: ما يتعلق بالفرق بين بطلان البيع في بعتك نصفك ووقوع نحو الطلاق بطلقت نصفك:

من المسائل التي سألها ابن حجر ما يتعلق بالْفَرْقِ بَيْنَ بُطْلَانِ الْبَيْعِ فِي بِعْتُكَ نِصْفَك وَوُقُوعِ نَحْوِ الطَّلَاقِ بِطَلَّقْتُ نِصْفَكِ؟ فأشكل على بعضهم الفرق بين هاتين المسألتين [61].

ولقد عني ابن حجر بتوضيح الفرق بين المسألتين، بِقَوْلِهِ الْفَرْقُ؛ أَنَّ نَحْوَ الطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ عُهِدَتْ فِيهِ السِّرَايَةُ وَالتَّعْبِيرُ بِالْبَعْضِ عَنْ الْكُلِّ فَأُثِرَ ذَلِكَ فِيهِ

(55) ابن حجر، الفتاوى الفقهية، 149/3؛ النووي، الروضة، 19/3.
(56) ابن حجر، الفتاوى الفقهية، 149/3.
(57) ابن حجر، الفتاوى الفقهية، 110/3، تحفة المحتاج، 85/6.
(58) ابن حجر، الفتاوى الفقهية، 110/3.
(59) ابن حجر، الفتاوى الفقهية، 110/3.
(60) ابن حجر، الفتاوى الفقهية، 59/1؛ النووي، الروضة، 110/2.
(61) ابن حجر، الفتاوى الفقهية، 232/2؛ النووي، الروضة، 63/8.

بِخِلَافِ نَحْوِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ وُقُوعُ الْخِطَابِ صَحِيحًا. وَبِعْتُكَ نِصْفَكَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ أَمَّا عَلَى السِّرَايَةِ فَوَاضِحٌ؛ إذْ الْبَيْعُ لَا يَقْبَلُهَا، وَأَمَّا عَلَى التَّعْبِيرِ بِالْبَعْضِ عَنْ الْكُلِّ فَلِأَنَّهُ مَجَازٌ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ [62]. وأما كون البيع لا يقبل السراية؛ بسبب أنه غير واقع على ذات المخاطب بالبيع حتى يقال بالسراية فيه، بخلاف موضوع الطلاق فإنه وقع على ذات المخاطب فقبلها. وبالتالي فإنه يصح الطلاق، ولا يصح البيع في هاتين المسألتين.

المسألة الخامسة: مسألة توبة الفاسق قبيل العقد

وَسُئِلَ ابن حجر لَوْ تَابَ الْفَاسِقُ قُبَيْلَ الْعَقْدِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا بِخِلَافِ مَا لَوْ تَابَ الْوَلِيُّ. فَمَا الْفَرْقُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ؟ [63].

أجاب ابن حجر عن هذه المسألة، حيث أشار إلى أنه يُمْكِنُ الْفَرْقُ بين المسألتين بِأَنَّ الشَّرْطَ فِي الشَّاهِدِ اتِّصَافُهُ بِالْعَدَالَةِ وَغَيْرِهَا وهذا الأمر يَتَوَقَّف على قَبُولُ شَهَادَتِهِ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إلَّا إنْ مَضَتْ عَلَيْهِ مِنْ تَوْبَتِهِ مُدَّةُ الِاسْتِبْرَاءِ وَهِيَ سَنَةٌ زمنية. أما الولي فإن الشَّرْطُ فِيهِ عَدَمُ الْفِسْقِ لَا الِاتِّصَافِ بِالْعَدَالَةِ وَبِالتَّوْبَةِ الصَّحِيحَةِ انْتَفَى الْفِسْقُ [64].

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْوَلِيَّ لَوْ انْتَفَى فِسْقُهُ وَارْتَكَبَ مَا يُخِلُّ بِمُرُوءَتِهِ لَمْ تَنْتَقِلْ الْوِلَايَةُ عَنْهُ بِخِلَافِ الشَّاهِدِ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ مَعَ انْتِفَاءِ فِسْقِهِ انْتِفَاءُ مَا يُخِلُّ بِمُرُوءَتِهِ فَإِنْ قُلْت عَلَّلَ بَعْضُهُمْ عَدَمَ جَوَازِ كَوْنِهِ شَاهِدًا بِأَنَّ التَّوْبَةَ تَصْدُرُ بالدرجة الأولى مِنْهُ عَلَى وَفْقِ الْعَادَةِ لَا عَلَى حَقِيقَتِهَا [65].

وهذا الأمر يُخَالِفُ مَا ذَكَرَهُ ابن حجر، حيث إن التَّعْلِيلُ فِيهِ نَظَرٌ إذْ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَاسْتَوَى الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدُ فِي الصِّحَّةِ أَوْ الْمَنْعِ؛ لِأَنَّ تَوْبَتَهُمَا إنْ صَحَّتْ بِأَنْ وَجَدَتْ شُرُوطَهَا اسْتَوَيَا فِي الْقَبُولِ وَإِلَّا اسْتَوَيَا فِي عَدَمِهِ [66].

وما ذكره ابن حجر قوي لأنه كما يدعي بأن الشاهد يتوب على وفق العادة فكذلك يمكن أن يدعي هذا في الولي، ولا معنى للتفريق بينهما، وبالتالي يكون التفريق الأول الذي اعتمده ابن حجر أقوى من التفريق الثاني.

المسألة السادسة: نكران أصل الإجماع

نص الشافعية على أن منكر الحكم المجمع عليه، وكان معلومًا كافرًا. وقالوا إذا أنكر أصل الإجماع لا يكفر. فما هو الفرق بينهما؟ [67].

تعرَّض ابن حجر لهذه المسألتين مبينًا الفرق بينهما، وهو أن الذين ينكرون أصل الإجماع يحتجون بأنه لا يستحيل الخطأ على أهل الإجماع وأنه لا دليل على عصمتهم قطعاً، إذ ما أستدل به على ذلك يحتمل التأويل. وعليه فإن الإجماع الذي أنكروه هو عبارة عن تطابق العلماء على تفرقتهم وكثرتهم على رأي نظري، وهذا ليس كإنكار الضروري الذي هو تطابقهم على الإخبار عن محسوس على نقل التواتر. وذلك قطعي الحدوث لحصول العلم الضروري به، والقدح فيه يسري إلى إبطال الشريعة من أصلها [68].

المسألة السابعة: إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه

ومن المسائل الفقهية التي اعتنى بها ابن حجر الهيتمي وتوضيح الفروق الفقهية بخصوصها، سألة تعرَّض ابن العماد [69] إلى أن التَّسَبُّبِ لِإِسْقَاطِ مَا لَمْ يَصِلْ لِحَدِّ

(62) ابن حجر، الفتاوى الفقهية، 232/2.
(63) ابن حجر، الفتاوى الفقهية، 96/4.
(64) ابن حجر، الفتاوى الفقهية، 96/4؛ النووي، الروضة، 248/11.
(65) ابن حجر، الفتاوى الفقهية، 96/4.
(66) ابن حجر، الفتاوى الفقهية، 96/4.

(67) ابن حجر، الإعلام بقواطع الإسلام، 29؛ النووي، الروضة، 65-64/10.
(68) ابن حجر، الإعلام بقواطع الإسلام، 29-30.
(69) هو العلامة شهاب الدين أحمد بن عماد بن محمد بن يوسف الأقفهسي، فقيه شافعي، له تصانيف كثيرة منها: أحكام المساجد، أحكام

نَفْخِ الرُّوحِ فِي الجنين وَهُوَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا حرام، وخالف في ذلك بعضهم، وأوردوا على القول بالْحُرْمَةُ: أن غاية ما يقال في الأسقاط هنا أنه كالعزل، وهو نزع الرجل ذكره من فرج زوجته لينزل منيه خارجه. والعزل مكروه على المعتمد وليس حرامًا فليكن هذا مثله [70].

تناول ابن حجر هذه المسألة واعتمد القول بالحرمة تبعًا لما أورده ابن العماد، وأجاب عن مسألة العزل بأن هناك فرقا واضحا بينها وبين مسألتنا، وذلك أن المني حال نزوله مَحْضُ جَمَادٍ لَمْ يَتَهَيَّأْ لِلْحَيَاةِ بِوَجْهٍ، بِخِلَافِهِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ فِي الرَّحِمِ، أي في مسألة الإسقاط، وَأَخْذِهِ فِي مَبَادِئِ التَّخَلُّقِ، أي فليس الآن هو محض جماد، فافترقت المسألتان [71]، ولا شك أن هذا الحكم الذي أورده ابن حجر يعد حكمًا قويًا للتفريق بين المسألتين.

المسألة الثامنة: جعل ضابط المرض عذرًا في الفطر من الصيام

يذهب الشافعية إلى جعل ضابط المرض الذي يكون عذرًا في الفطر من الصيام أن يكون مما يبيح التيمم وذلك بأن يخشى على نفسه هلاكاً أو نحوه. وهذا قد استشكل بما ضبطوا به مبيح الجلوس في الصلاة المفروضة بما يكون به مشقة شديدة، وإن لم تصل إلى حد ما يبيح التيمم. كذلك مبيح الستر للمحرم، فما الفرق هنا في هاتين المسألتين الفقهيتين عند ابن حجر؟

أبدى ابن حجر فرقاً بين هاتين المسألتين بالنظر إلى الأمر الذي يستبيحه كل من المتعبدين بالصلاة والصوم، فقال: يفرق بأن الصوم فيه ترك العبادة من أصلها، بخلاف كل من ذينك، أي الجلوس في الصلاة والستر في المحرم، فإنه ليس فيه ذلك، بل ترك صفة من صفات العبادة فقط. ولا شك ان ترك الذات يحتاط له ويشتد فيه بما يبيح ترك الصفة، وهذا ظاهر لا غبار عليه [72].

المسألة التاسعة: قبول الهدايا من ذي رحم ومودة قبل وبعد الولاية

نص الإمام الشافعي على: أن القاضي إذا أهدى له ذو رحم ومودة كان يهاديه قبل الولاية فتركه قبولها أحب إليَّ ولا بأس أن يقبل ويتمول. وفي المسألة يأتي رد ابن حجر عليها بأن قوله (كان يهاديه) بأن العادة لا تثبت بمرة، بل لا بد من تكرارها مرات حتى تثبت مسألة المودة بينهما. فأشكل هذا بما قالوه أن العادة لا تثبت بمرة واحدة [73].

أخيرًا يمكن القول بأن ابن حجر الهيتمي أسهم بجهود كبيرة في مجال اهتمامه وعنايته بدراسة الفروق الفقهية وفقًا للمذهب الشافعي. وكان لتلك الجهود الدور الكبير في اهتمام الدراسين والباحثين بجهوده في المذهب الشافعي بشكل عام، والفروق الفقهية بشكل خاص. وهذا بطبيعة الحال يجعل ابن حجر الهيتمي من أهم الفقهاء الذي عنوا بالمذهب الشافعي وكان لهم قصب السبق في الاهتمام به.

الخاتمة

إن ابن حجر عاش حياة حافلة بالتعلم والتعليم، وتتلمذ على يد مشايخ وعلماء أجلاء ذاعت شهرتهم الآفاق، وكانت لهم بصمتهم في الحياة العلمية في شتى أصقاع المعمورة.

النكاح، حوادث الهجرة، آداب الأكل، القول التام في آداب دخول الحمام، توفي سنة 808هـ. أنظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 110/9.

(70) ابن حجر، تحفة المحتاج، 241/8.

(71) ابن حجر، تحفة المحتاج، 241/8.

(72) ابن حجر، إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، 274.

(73) النووي، الروضة، 145/1.

1. إن ابن حجر رغم وفاة والده وهو لما يزل صغيرًا إلا أنه وجد من جده محفزًا ومشجعًا على أن ينهل من ينابيع العلم والمعرفة والدليل على ذلك أنه لم يتوف جده حتى حفظ القرآن وتدارس كتاب المنهاج للنووي في الفقه الشافعي.
2. إن ابن حجر نبغ في شتى العلوم ومنها الفقه الذي أثرى فيه المكتبة العربية بعدد من المصنفات في الفقه الشافعي، واهمها كتاب تحفة المحتاج الذي يعتبر أحد أهم أعمدة الفقه الشافعي.
3. إن ابن حجر كانت له بصمته العلمية القيمة في العناية بالتنبيه على الفروق في المسائل الفقهية، بحيث لم نجد كتابًا أو مصنفًا له لا يخلو من التنبيه على بعض المسائل وخصوصًا تلك المسائل التي تباينت فيها الآراء بين علماء المذهب الشافعي.
4. تبقى حياة، وتاريخ الإمام ابن حجر الهيتمي العلمية ثرية بكل ما تعني الكلمة من معنى، وعلى الباحثين بذل المزيد من الجهود لنشر كنوز هذا الإمام العلمية، والفقهية.

المصادر والمراجع

[1] البغدادي، إسماعيل الباشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، إستانبول، ١٩٥١، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[2] حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مؤسسة التاريخ العربي – دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1941م.

[3] ابن حجر الهيتمي، إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، تحقيق: مصطفى عطا، مكتبة المؤسسة الثقافية، القاهرة، ط1، 1410هـ.

[4] ابن حجر الهيتمي، الإعلام بقواطع الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ.

[5] ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دون طبعة، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ومعه حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي.

[6] ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الحديثية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط1، 1409هـ.

[7] ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت٩٨٢هـ)، الناشر المكتبة الإسلامية، عمان – الأردن، د.ت.

[8] ابن خلكان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، سنوات الطبع بين 1900-1994م.

[9] الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

[10]الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط13، 1998م.

[11]السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، المحقق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

[12]السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

[13]الشعراني، أبو المواهب عبدالوهاب، الطبقات الصغرى، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1410.

[14]الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، د.ت.

[15]عبدالمعز الجزار، ابن حجر الهيتمي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، د.ت.

[16]ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الفكر، بيروت، د.ت.

[17]العصامي المكي، عبدالملك بن حسين بن عبدالملك، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، المطبعة السلفية، القاهرة، د.ت.

[18]العيدروس، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، المكتبة العربية، بغداد، 1934.

[19] الغزي، نجم الدين محمد بن محمد (ت1061هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.

[20]ابن الغزي، محمد بن عبدالرحمن، ديوان الإسلام، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.

[21]ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، تحقيق: عبدالعليم خان، دار الندوة الجديدة، 1407هـ.

[22]الكتاني، عبدالحي بن عبدالكبير، فهرس الفهارس والإثبات، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1402هـ.

[23]كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

[24]المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت، دون تاريخ.

[25]محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1986م.

[26]المليباري، زين الدين عبدالعزيز، فتح المعين في الفقه بهامش إعانة الطالبين للدمياطي، دار الفكر، بيروت، د.ت.

[27]ابن النديم، أبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي، الفهرست، المحقق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

[28]النووي، أبو زكريا بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ.

المراجع باللغة الإنجليزية

[1] Sources and References Al-Baghdadi, Ismail Al-Basha, The Gift of the Knowers, the names of the authors and the effects of the compilers, carefully printed by Wekalat Al-Maarif Al-Jalila in its magnificent printing house, Istanbul, 1951, the Arab History Foundation, the Arab Heritage Revival House, Beirut. Haji Khalifa, Revealing Suspicions about the Names of Books and Arts, Arab History Foundation - Arab Heritage Revival House, Beirut, 1941 AD.

[2] Ibn Hajar Al-Haytami, The Association of the People of Islam for the Specifics of Fasting, investigation: Mustafa Atta, the Cultural Foundation Library, Cairo, 1st edition, 1410 AH. Ibn Hajar Al-Haytami, Information about the Breakers of Islam, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1407 AH .

[3] Ibn Hajar al-Haytami, Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, reviewed and corrected: on several copies by a committee of scholars, the Grand Commercial Library, Egypt, without edition, 1357 AH - 1983 AD, then photocopied by the Arab Heritage Revival House - Beirut, without edition and without date, and with a footnote Imam Abd al-Hamid al-Shirwani, and footnotes to Imam Ahmed bin Qasim al-Abadi.

[4] Ibn Hajar Al-Haytami, Hadith Fatwas, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, 1st edition, 1409 AH. Ibn Hajar al-Haytami, Jurisprudential Fatwas, compiled by: The disciple of Ibn Hajar al-Haytami, Sheikh Abd al-Qadir bin Ahmad bin Ali al-Fakihi al-Makki (d. 982 AH), published by the Islamic Library, Amman - Jordan, Dr. T .

[5] Ibn Khalkan, Abi al-Abbas Shams al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr Ibn Khalkan al-Barmaki al-Irbili, Deaths of Notables and News of the Sons of Time, investigator: Ihsan Abbas, Dar Sader, Beirut, years of printing between 1900-1994 AD .

[6] Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz, The Life of the Nobles, Dar al-Hadith, Cairo, 1427 AH / 2006 AD. Al-Zarkali, Al-Alam, Dar Al-Ilm for Millions, Beirut, 13th edition, 1998 AD.

[7] Al-Sobki, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din, Tabaqat al-Shafi'i al-Kubra, investigator: Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, abandonment for printing, publishing and distribution, second edition, 1413 AH .

[8] Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman, Similarities and Analogies in the Rules and Branches of Shafi'i Jurisprudence, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, first edition, 1403 AH / 1983 AD. Al-Shaarani, Abu Al-Mawahib Abd Al-Wahhab, The Lesser Classes, Cairo Library, Cairo, 1410.

[9] Al-Shawkani, The Full Moon, the Rising of Virtues after the Seventh Century, Dar Al-Maarifa, d. T. Abdel Moez Al-Jazzar, Ibn Hajar

Al-Hatami, Supreme Council for Islamic Affairs, Cairo, Dr. T. Ibn al-Imad, gold nuggets in news of gold, Dar al-Fikr, Beirut, d.t. Al-Asami Al-Makki, Abdul-Malik bin Hussein bin Abdul-Malik, Smit Al-Nujum Al-Awali in the news of the first and successive, the Salafi press, Cairo, d. Al-Aidarous, Al-Nour Al-Safer on the news of the tenth century, the Arab Library, Baghdad, 1934.

[10] Al-Ghazi, Najm Al-Din Muhammad bin Muhammad (d. 1061 AH), the moving planets with the notables of the tenth century, the Scientific Book House, Beirut, first edition, 1418 AH - 1997 AD. Ibn al-Ghazi, Muhammad ibn Abd al-Rahman, Diwan al-Islam, investigation: Sayed Kasrawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1411 AH.

[11] Ibn Qadi Shahba, Tabaqat al-Shafi'i, investigation: Abdul-Alim Khan, Dar Al-Nadwa Al-Jadida, 1407 AH. Al-Kattani, Abd al-Hay bin Abd al-Kabeer, Index of Indexes and Evidence, investigation: Ihsan Abbas, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 2nd edition, 1402 AH. As a case, Omar Reda, Authors' Dictionary, Al-Muthanna Library, Beirut, Arab Heritage Revival House, Beirut, without date .

[12] Al-Mohibi, Summary of the Athar in the Notables of the Eleventh Century, Dar Sader, Beirut, without date. Mahmoud Shaker, Islamic History, The Islamic Office, Beirut, 1st edition, 1986 AD. Al-Malibari, Zain Al-Din Abdul-Aziz, Fath Al-Mu'in in Jurisprudence, in the margin of Aid for the Students of Al-Damiati, Dar Al-Fikr, Beirut, Dr. T. Ibn al-Nadim, Abi al-Faraj Muhammad ibn Ishaq ibn Muhammad al-Warraq al-Baghdadi, al-Fihrist, investigator: Ibrahim Ramadan, Dar al-Ma'rifah, Beirut, second edition 1417 AH / 1997 CE. Al-Nawawi, Abu Zakaria bin Sharaf, Rawdat al-Talibeen and Umdat al-Mufti, Islamic Office, Beirut, 3rd edition, 1412 AH.